

جمهوريّة مصر العربيّة



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

الصادر في يوم الأحد ٤ جمادى الأولى سنة ١٤٤٧  
الموافق (٢٦ أكتوبر سنة ٢٠٢٥)

السنة

١٩٩٥

العدد ٢٣٩

تابع (ج)



## وزارة الشباب والرياضة

قرار رقم ١٤٦٥ لسنة ٢٠٢٥

الصادر بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٦

**وزير الشباب والرياضة**

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين؛

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل الحكومة وتعيين وزير الشباب والرياضة؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٢٧١١ لسنة ٢٠٢٢ بتنظيم وزارة الشباب والرياضة؛

وعلى اللائحة المالية للهيئات الرياضية الصادرة بالقرار رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٢١ وتعديلاتها؛

وعلى ما عرضه رئيس قطاع الرياضة؛

للصالح العام؛

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

تعتمد ضوابط تعديل بعض أحكام النظام الأساسي للجنة البارالمبية المصرية

وفقاً للقانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٥

**(المادة الثانية)**

تسرى أحكام هذا القرار على اللجنة البارالمبية المصرية حال عدم انعقاد

الاجتماع الخاص لجمعيتها العمومية سواء لعدم اكتمال النصاب أو لغير ذلك من الأسباب لتوفيق أوضاعها طبقاً لأحكام القانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٥ الصادر بتعديل



بعض أحكام قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ، ودون أن يخل ذلك بحق الجمعية العمومية غير العادلة للجنة بتعديل نظامها الأساسي وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بأحكام القانون والقرارات المنفذة لأحكامه .

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من تاريخ صدوره ويلغى ما يخالف أحكامه من قرارات ، وعلى كافة الجهات والهيئات تنفيذه والعمل بمقتضاه .

وزير الشباب والرياضة

أ. د / أشرف صبحي



#### مادة (١)

##### تعريفات

القانون : قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ والمعدل بالقانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٥

الوزير المختص : الوزير المختص بشئون الرياضة .

الجهة الإدارية المختصة : هي الجهة المنوط بها الإشراف على أعمال اللجنة الأوليمبية من جميع النواحي المالية والإدارية .

الجهة الإدارية المركزية : الجهة المنوط بها وضع اللوائح المالية لجميع الهيئات الرياضية والجزاءات المترتبة على مخالفتها والتى يجب اعتمادها من الوزير المختص ، وهى الجهة المنوط بها التحقق من تطبيق الهيئات والجهات الإدارية المختصة لقواعد اللوائح والقرارات المنظمة لها .

الهيئة الرياضية : الهيئات التى تكتسب هذا الوصف وفقاً لأحكام هذا القانون وت تكون من كل مجموعة تتتألف من عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين أو من كليهما بغرض ممارسة النشاط الرياضى وما يتصل به من خدمات ، ولا يجوز لها مباشرة أي نشاط سياسى أو حزبى أو دينى أو الترويج لأفكار أو أهداف سياسية .

ولا تُعد هيئة رياضية وفقاً لأحكام هذا القانون أندية الشركات أو المصانع ، وشركات الخدمات الرياضية ، أو غيرها من الشركات العامة فى مجال الاستثمار الرياضى ، وتلتزم الاتحادات الرياضية بقبول عضويتها ومشاركتها وفق الشروط والقواعد التى يقررها الاتحاد المختص وتعتمد其ا الجهة الإدارية المركزية .

شركة الخدمات الرياضية : شركة مساهمة تنشأها الهيئة الرياضية وفقاً لأحكام هذا القانون بغرض ممارسة نشاط رياضي أو أكثر ، وتتخذ عدة صور يحددها الوزير المختص وعلى الأخص إدارة الألعاب الرياضية أو تشغيلها أو التسويق لها ، أو إنشاء أندية لممارسة أغراض خاصة .

ميثاق الشرف الرياضى : مجموعة الضوابط السلوكية والأخلاقية التى تضعها كل هيئة رياضية وفق أحكام هذا القانون والميثاق الأوليمبى والمعايير الدولية .

**مادة (٢)**

تسرى أحكام هذا القرار على اللجنة البارالمبية المصرية حال عدم اجتماع الجمعية العمومية الخاصة للجنة لتوفيق أوضاعها طبقاً لأحكام القانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٥ الصادر بتعديل بعض أحكام قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧

**مادة (٣)**

تخضع اللجنة البارالمبية المصرية للرقابة والإشراف من الجهة الإدارية المختصة بالنسبة لكافه أعمالها المالية والإدارية والتنظيمية .

**مادة (٤)**

تتولى الجهة الإدارية المختصة فحص ومراجعة أعمال اللجنة البارالمبية المصرية مراجعة دورية وإعداد تقرير بنتائج الفحص مرة كل سنة على الأقل وتخطر اللجنة البارالمبية لإزالة أسباب المخالفات خلال شهر من تاريخ الإخطار .

**مادة (٥)**

تخضع إجراءات دعوة وانعقاد الجمعيات العمومية العادية وغير العادية للجنة البارالمبية المصرية لرقابة وإشراف الجهة الإدارية المختصة ولذلك الجهة أن تتدبر عنها من يتولى أعمال المراجعة والتذقيق للإجراءات وحضور الجمعية العمومية والتعقيب على قراراتها .

**مادة (٦)**

يتولى مجلس إدارة اللجنة البارالمبية المصرية إعلان قائمة المرشحين لعضوية مجلس الإدارة وملحوظاته عليهم وفق لائحة النظام الأساسي للجنة البارالمبية المصرية وإخبار الجهة الإدارية المختصة بالقائمة النهائية للمرشحين ، ولذوى الشأن التظلم من قرار استبعاده خلال ثلاثة أيام للجهة الإدارية المختصة .

وعلى الجهة الإدارية المختصة إخبار اللجنة البارالمبية المصرية بأسماء المستبعدين من القائمة إن وجدوا .

**مادة (٧)**

لتلزم اللجنة البارالمبية المصرية بموافقة الجهة الإدارية المختصة بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية موقع من رئيس الاجتماع ورئيس لجنة الإشراف ومسئولي الجهة الإدارية المختصة وإذا تضمن جدول أعمال الجمعية العمومية العادية انتخاب مجلس إدارة أو شغل الأماكن الشاغرة يتم إخطار الجهة الإدارية بصورة محضر الجمعية العمومية خلال أسبوع من انتهاء الاجتماع لاعتماد نتائج الانتخابات .

**مادة (٨)**

لتلزم اللجنة البارالمبية المصرية بعقد اجتماعاً عادياً مرة كل شهر على الأقل يحدده مجلس الإدارة في يوم واحد على وفق لائحة النظام الأساسي للجنة ، وينتهي الاجتماع بانتهاء انعقاد الجلسة في ذات اليوم ، ولا يجوز استمرار انعقاد ذات الجلسة لمدة أو مدد أخرى لأى سبب من الأسباب .

**مادة (٩)**

يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بالتوقيع الفعلى على محضر مجلس الإدارة ويعد ذلك بمثابة إثبات حضوره للجلسة وإلا اعتبر متغيبا عن الحضور ، وحال اعتراف أو تحفظ أى من أعضاء مجلس الإدارة على أى قرار من قرارات مجلس الإدارة يتم إثبات ذلك بالمحضر .

**مادة (١٠)**

لتلزم اللجنة البارالمبية المصرية بموافقة الجهة الإدارية المختصة بصورة من محضر اجتماع مجلس الإدارة خلال أسبوع من تاريخ انعقاد المجلس موقع من رئيس الاجتماع والمدير التنفيذي أو القائم بعمله ويرفق به كشف الحضور .

**مادة (١١)**

لمجلس إدارة اللجنة البارالمبية المصرية إيقاف نشاط عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة حال توافر حالة من حالات الإسقاط الواردة باللائحة النظام الأساسي في حقه وباعتماد الجهة الإدارية المركزية لحين عرض أمره على الجمعية العمومية .

**مادة (١٢)**

يجوز للجنة البارالمبية المصرية وبموافقة مجلس إدارتها واعتماد الجهة الإدارية المركزية ، تأسيس شركة الخدمات الرياضية كشركة مساهمة وفقاً لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، يساهم فيها النادي بنسبة لا تقل عن (٥١٪) من رأس المال الشركة ، ويجوز أن تقل نسبة مساهمة النادي عن النسبة المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة بعد موافقة الجمعية العمومية واعتماد الجهة الإدارية المركزية وذلك بالاشتراك مع أعضائها أو المستثمرين ، ونطرح أسهم هذه الشركات للجمهور وفقاً للقانون ، كما يجوز قيدها بالبورصة المصرية ، شريطة ألا يؤثر ذلك على نشاطها في الخدمات الرياضية ، ولا يجوز لهذه الشركات مباشرة أعمالها إلا بعد الحصول على ترخيص وزارة الشباب والرياضة على وفق القواعد المقررة في هذا الشأن ، وعلى هذه الشركات موافاة الجهة الإدارية المركزية بقوائمها المالية وحساباتها الختامية في موعد أقصاه أربعة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة .

**مادة (١٣)**

يختص مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري بتسوية المنازعات الرياضية الناشئة عن تطبيق أحكام قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته متى انعقد له الاختصاص واتفق طرفيه على اللجوء إلى المركز ، وذلك عن طريق الوساطة أو التوفيق أو التحكيم الرياضي .

**مادة (١٤)**

فيما عدا الشئون الفنية ، تخضع اللجنة البارالمبية المصرية للرقابة والإشراف من الجهة الإدارية المختصة وفقاً لأحكام هذا القانون .

**مادة (١٥)**

تختص الجمعية العمومية العادلة للجنة البارالمبية بما يلى :

- ١- التصديق على محضر الاجتماع السابق .
- ٢- النظر في تقرير مجلس الإدارة عن أعماله في السنة المالية المنتهية وبرامج النشاط وخطة العمل للعام المالي الجديد وتقرير مراقب الحسابات .
- ٣- اعتماد الميزانية والحساب الخاتمي للسنة المالية المنتهية ومشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة .
- ٤- انتخاب مجلس الإدارة ، وشغل المناصب الشاغرة .
- ٥- تعيين مراقب حسابات من المقيدين بسجل المحاسبين والمراجعين بوزارة المالية ، وتحديد مكافأته ، وفق الإجراءات المقررة بلائحة النظام الأساسي للهيئة الرياضية .
- ٦- اعتماد تقرير مجلس الإدارة عن رواتب ومكافآت المدير التنفيذي والمدير المالي .
- ٧- النظر في الاقتراحات المقدمة في الموعد القانوني المحدد بالنظام الأساسي للهيئة الرياضية .
- ٨- الموضوعات الأخرى الواردة في جدول الأعمال .
- ٩- الموافقة على إسقاط العضوية عن أى عضو من أعضاء الجمعية العمومية وفقاً للإجراءات المحددة بلائحة النظام الأساسي للهيئة .

**مادة (١٦)**

يجوز دعوة الجمعية العمومية غير العادية للجنة البارالمبية المصرية إلى اجتماعات غير عادية طبقاً للائحة النظام الأساسي للجنة على أن تكون الدعوة بناء على طلب مسبب من ثلثى عدد أعضاء أى من مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية ، وتكون اجتماعاتها صحيحة بحضور نسبة (٥٠٪ + ١٪ ) من لهم حق حضورها .  
إذا امتنع مجلس إدارة اللجنة عن دعوة الجمعية العمومية غير العادية بناء على طلب أعضائه وفقاً للنصاب المحدد بالمادة السابقة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب ، تتولى الجهة الإدارية المختصة دعوتها على نفقة اللجنة البارالمبية .

**مادة (١٧)**

يكون للجنة البارالمبية المصرية موازنة عن سنة مالية ، تبدأ من أول يوليو وتنتهي في آخر يونيو من كل عام ، فإذا جاوزت مصروفاتها أو إيراداتها مائة ألف جنيه ، وجب على مجلس الإدارة عرض المركز المالى والحسابات الختامية على أحد المحاسبين القانونيين المرخص لهم في مزاولة المحاسبة والمراجعة مشفوعاً بالمستندات لفحصه وتقييم تقرير عنه قبل انعقاد الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي بشهر على الأقل .

وفي حالة رفض الجمعية العمومية للجنة البارالمبية المصرية اعتماد الميزانية أو القوائم المالية أو الحساب الختامي ، يدعو رئيس مجلس إدارة اللجنة البارالمبية المصرية لعقد جمعية عمومية غير عادية خلال شهر من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية العادية للنظر في الأمر وفقاً للاختصاصات المقررة لها بالقانون ولائحة النظام الأساسي للجنة ، فإذا لم يقم رئيس مجلس إدارة اللجنة البارالمبية بذلك تتولى الجهة الإدارية المختصة دعوة الجمعية العمومية غير العادية على نفقة اللجنة البارالمبية في اليوم التالي لانقضاء المدة المشار إليها .

**مادة (١٨)**

فيما عدا أعضاء اللجنة البارالمبية المصرية لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة أكثر من اتحاد ، ولا الجمع بين عضوية مجلس إدارة اتحاد وعضوية مجلس إدارة نادى ، ولا الجمع بين عضوية مجلس إدارة الاتحاد والعمل لديه بمقابل أو دون مقابل ولا أى هيئة رياضية أخرى .

**مادة (١٩)**

يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة اللجنة البارالمبية ومجلس إدارة شركة الخدمات الرياضية التى تتشكلها اللجنة البارالمبية وفقاً لأحكام القانون وذلك بدون مقابل .

**مادة (٢٠)**

يلتزم الاتحاد بإعداد سجل طبى للاعبين المسجلين لديه متضمناً تاريخهم الطبى ، على أن يتم إعداد هذا السجل ورقياً وإلكترونياً وتحديثه بشكل دوري كل عام على وفق القرارات الصادرة من الوزير المختص فى هذا الشأن وعرضه على الجهة الإدارية المركزية ، مع إتاحة إمكانية الربط والتكميل مع أى نظم أو منصات رقمية مركزية تقوم الجهة الإدارية المركزية بتطويرها أو اعتمادها لهذا الغرض .

**مادة (٢١)**

يجب أن تراعى اللجنة البارالمبية عند اختيار المدير التنفيذي والمدير المالى لها

توافر الشروط والضوابط التالية :

- ١ - أن يكون مصرى الجنسية ممتلاً بحقوقه المدنية والسياسية كاملة ، وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو أُعفى من أدائها طبقاً للقانون .
- ٢ - أن يكون حسن السمعة محمود السيرة ، وألا يكون قد صدر ضده حكم نهائى بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره .

٣- لا يتجاوز سنه (٧٠) سنة ميلادية ، أن يتوافر له اللياقة البدنية والصحية للوظيفة المتقدم إليها .

٤- أن يكون حاصلاً على مؤهل عال ، وأن يكون على إمام كامل بأوجه نشاط الهيئة والقوانين والقرارات المنظمة لأعمالهما ، وأن يجتاز بنجاح الاختبار الذى يتقرر للوظيفة بمعرفة مجلس إدارة اللجنة البارالمبية .

٥- أن يكون متفرغاً للعمل باللجنة البارالمبية .  
وفي حالة خلو منصب المدير التنفيذى أو المالى يكلف مجلس إدارة اللجنة أحد أعضائه قائماً بعمل المدير التنفيذى أو المالى بحد أقصى لمدة ثلاثة أشهر .

#### **مادة (٢٢)**

يتكون مجلس إدارة اللجنة البارالمبية المصرية من عدد ثمانية أعضاء من المستوفين لشروط الترشح المنصوص عليها في هذا القانون وفي لائحة النظام الأساسي للجنة ، وذلك بالانتخاب السرى المباشر ، وتحدد لائحة النظام الأساسي للجنة البارالمبية مناصب مجلس الإدارة وطريقه اختياره .

#### **مادة (٢٣)**

ويشترط فيمن يُرشح لعضوية مجلس إدارة اللجنة البارالمبية المصرية ،

بالإضافة إلى الشروط الأخرى التي يحددها نظامها الأساسي ، الآتى :

- ١- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .
- ٢- أن يكون متمنعاً بحقوقه المدنية كاملة .
- ٣- ألا يكون قد صدر ضده حكم نهائى بعقوبة جنائية أو عقوبة جنحة فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو قضى بشهر إفلاسه بحكم بات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

- ٤- ألا يكون قد أمضى ثالث دورات متتالية بعضوية مجلس إدارة ذات اللجنة البارالمبية وعلى ذات المنصب ، بحسب الأحوال ، ما لم تمض مدة بيئية بين كل دورة مقدارها دورة على انتهاء مدة المجلس .
- ٥- ألا يكون مدرج في قوائم الأفراد أو الكيانات الإرهابية وطبقاً للمراجعات الأمنية وفقاً للقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين .
- ٦- أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أُعفى من أدائها .
- ٧- ألا يكون سبق إحالته للنيابة العامة من الجهة الإدارية أو أى من الجهات الرقابية لاتهامه في إحدى جرائم العدوان على المال العام فيما يخص أموال أى من الهيئات الرياضية وتم التقرير في القضية المتهم فيها بألا وجه لإقامة الدعوى لعدم الأهمية لغير الضرر ما لم تمض دورة انتخابية كاملة على تاريخ صدور قرار النيابة .

#### مادة (٢٤)

يلتزم مجلس إدارة اللجنة البارالمبية المصرية بالآتي :

- ١- تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم أو هيئات التحكيم .
- ٢- الرد على كافة التقارير الصادرة عن الجهة الإدارية المركزية ، والهيئات والأجهزة الرقابية المختصة فانوناً بالرقابة على اللجنة البارالمبية المصرية .
- ٣- صرف الدعم الوارد للجنة في الغرض المخصص له .
- ٤- موافاة الجهة الإدارية المختصة بكل اجتماع للجمعية العمومية عادية أو غير عادية ، وجدول الأعمال ، وصورة من مرفقاته قبل اجتماع الجمعية بخمسة عشر يوماً على الأقل ، وللجهة الإدارية المركزية ندب من يحضر عنه هذا الاجتماع ، لبيان مدى التزام الهيئة الرياضية بأحكام هذا القانون ولوائح النظم الأساسية للهيئة .

٥- إخبار الجهة الإدارية المختصة بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية العادلة أو غير العادلة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع على الأكثر ، لبيان مدى التزام اللجنة البارالمبية المصرية بأحكام هذا القانون ولوائح النظام الأساسي للجنة الأوليمبية المصرية وقرارات الجمعية العمومية ، ويعتبر انقضاء مدة ثلاثة أيام دون رد من الجهة الإدارية بمثابة قبول لما جاء بمحضر الجمعية العمومية من قرارات .

٦- موافاة الجهة الإدارية المختصة بمحاضر اجتماعات مجلس الإدارة موقعة من الأعضاء الحاضرين خلال مدة لا تجاوز سبعة أيام من تاريخ انعقادها ، لبيان مدى التزام اللجنة البارالمبية المصرية بأحكام هذا القانون ولوائح النظام الأساسي للهيئة ، ويعتبر انقضاء مدة ثلاثة أيام دون رد من الجهة الإدارية بمثابة قبول لما جاء بمحضر مجلس الإدارة من قرارات .

وفي حال امتناع اللجنة البارالمبية المصرية عن موافاة الجهة الإدارية المختصة بمحاضر مجلس الإدارة أو الجمعيات العمومية العادلة وغير العادلة في المدد المقررة قانونا يتم إنذارها للموافاة خلال سبعة أيام من تاريخ إنذارها .

#### مادة (٢٥)

بالإضافة إلى ما تنص عليه لائحة النظام الأساسي للجنة البارالمبية المصرية تسقط العضوية عن كل أو بعض أعضاء مجلس إدارة اللجنة البارالمبية المصرية إذا فقد أحد شروط الترشح للعضوية .

وفي حال سقوط العضوية عن مجلس الإدارة بالكامل أو عدد من أعضائه على نحو يتذرع معه انعقاد مجلس الإدارة لعدم اكمال النصاب الذي تحدده لائحة النظام الأساسي للجنة البارالمبية المصرية تشكل بقرار من الوزير المختص لجنة يحدد

عضويتها النظام الأساسي للجنة البارالمبية المصرية لتسهيل كافة أمور اللجنة  
البارالمبية المصرية ، وذلك لحين انعقاد أقرب جمعية عمومية عادية لانتخاب مجلس  
إدارة جديد .

وفي حال خلو النظام الأساسي للجنة البارالمبية من تشكيل اللجنة يحدد القرار  
 الصادر من الوزير المختص تشكيل اللجنة على أن تضم في عضويتها كل من المدير  
 التنفيذي والمدير المالي للجنة البارالمبية المصرية .

**مادة (٢٦)**

تمارس اللجنة البارالمبية عملها وفقاً لأحكام قانون الرياضة وتعديلاته والقرارات  
المنفذة له ولائحة النظام الأساسي ويلغى ثمة اختصاص لجنة الأولمبياد المصرية أينما  
ورد في لائحة النظام الأساسي للجنة البارالمبية .



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الادارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٥٠٩ - ٢٠٢٥/١٠/٢٩ - ٢٠٢٥ / ٢٥٤٢٣

